معرفين لشيء واحد عند من يجوز تعدد الادلة عند اتحاد المدلول قوله والكلام اى النزاع فى ذلك
اى افادة الحكم مع كون محله اصلا يقاس عليه قوله وللمفيد له اى لذلك العلة اذ هى اى العلة منشا
التعدية اى تعدية الحكم بين الاصل والفرع قوله بناء على انه يتبع المصلحة او المفسدة فهو قول المعتزلة
اى المبنى على التحسين والتقبيح العقليين وعلى ان الحكم حادث بناء على نفى الكلام النفسى اى فلو
شتمال الفعل على المصلحة او المفسدة اثرت العلة بذاتها فيه لاشتمالها على الحكمة التى هى عبارة
عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها فلا يتخلف الحكم عنها ولحدوث الحكم عندهم
لم يستحيل عليه التاثير فيه قوله وقال الغزالى هى المؤثر فيه اى فى تعلقه لا فى نفسه اذ الحكم عند الغزالى
كغيره من الاشاعرة قديم يستحيل عليه التاثير فيه قوله لان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء لان
افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض واما ما اشتهر عن الفقهاء من ان افعال البارى تعالى تابعة للحكم و
المصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة فمرادهم انها مرتبطة بالحكم والمصالح لا بمعنى انها
تابعة لها فى الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعها وانها ثمرات لتعلقها بعود
نفعها على العباد لا بمعنى انها علل غائية باعثة له تعالى كما يقوله المعتزلة وعلى هذا يحمل ما ورد
من الظواهر الدالة على تعليل افعال البارى كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الاية وغيرها من الايات وهذا بعينه محمل من عرفها بالباعث كالامدى وابن الحاجب ومن
هنا قال ابن الحاجب فى شروط العلة ومنها ان تكون بمعنى الباعث اى مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم يقينا او ظنا واذا كان هذا هو المراد بالباعث لم يلزم التشنيع
المذكور قوله وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له اى لتعلقه تنجيزا لان الحكم قديم يستحيل

عليه الدفع

عليه الدفع والرفع قوله فانها اى العلة تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه اى حل النكاح كما لو كانت
عن شبهة فان عدة الشبهة نظرا على نكاح الزوج فلا ترفعه ولكن تدفع حل استمتاعه قوله الجواز النكاح
بعده اى من المطلق مطلقا او من غيره بعد العدة قوله وتكون العلة فى زيادة وتكون اشارة الى ان القسم
هو العلة من حيث هى لا بقيد الدافعة او الرافعة او الدافعة الرافعة وكذا القول فيما بعده قوله ظاهرا
اى لا خفيا منضبطا لا متفاوتا قوله او وصفا عرفيا فى زيادة وصفا اشارة الى ان قوله او عرفيا
قسيم له حقيقيا قوله لا يختلف باختلاف الاوقات اذ لو اختلف باختلافها لجاز ان يكون ذلك العرف
فى زمن الرسول صلعم دون غيره من الاوقات فلا يعلل به قاله فى المحصول قوله كالمشتد اى كما يسمى
المشتد مما ذكر خمرا قوله او اسم كان امر عبر به دون الوصف لان المعلول قد يكون غير وصف قوله يلزم تحصيل
الحاصل هو انتفا العلية فيلزم المحال وفيه نقد للعضد لم يعول عليه الشارح قوله قلنا لا نسلم انه
اى انتفا الجزء مطلقا قوله فحيث لم يبق غيره حاصله ان السابق هو العلة دون المسبوق فكل علة
حيث لم يسبقه غيره من الاجزاء قوله بالقتل العمد فالوصف ههنا مركب من خمسة اجزاء قوله لغير ولد
قيل لا حاجة اليه لخروج الولد بالمكافاة اذ معنى المكافاة ان لا يفضل القاتل قتيله باسلام
او امان او حرية او اصلية او سيادة انتهى قوله كان المصنف وهو اى التعليل بالمركب قوله وكانها
تصحفت فى نسخة اى الامام من شرح اللمع قوله ولا اعرف لهذا الحصر اى فى سبقه قوله وقد
يقال لعل من كلام الشارح واعترض بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناع الذى
هو المدعى قوله وتانيث العدد اى بحذف التاء فى قوله على خمس مع كون المعدود مذكرا وهو جزء قوله
اى بسبب العلة اشار بذلك الى ان البا للسببية لا للتعدية لان العلة سبب فى الالحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)